

2021/06/08

## مَنْ وَائِر الإقتصاد و المالية و دعم الإقتصاد إلى

363

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

المراجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 8 فيفري 2021.

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة مختصة في مجال تركيب المنشآت الكهربائية للبناءات الصناعية والبناءات المعدة للسكنى وللتجارة وهي منتسبة بمعتمدية زغوان من ولاية زغوان وأنها إنطلقت في النشاط الفعلي بتاريخ 17 نوفمبر 2020 ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد بزغوان.

كما ذكرتم أن الشركة تمكنت من تحقيق رقم معاملات متأت من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان سنة 2020 لذلك طلبتم معرفة:

- إمكانية إنتفاع الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات على معنى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- هل يمكن للشركة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية والمالية بعنوان التنسية الجهوية في إطار نشاطها المتمثل في تركيب المنشآت الكهربائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات والتي تمنح حق الطرح.

وفي صورة تحقيق شركتكم لرقم معاملات متأت من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان سنة 2020 فإنه يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتنائاتها المحلية من منتجات وخدمات والتي تمنح حق الطرح بعنوان سنة 2021.

هذا وبالنسبة إلى تساؤلكم في مادة الإمتيازات الجبائية والمالية بعنوان التنمية الجهوية فقد تمت إحالة مكتوبكم في الغرض إلى الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية (شارع باب بنات - تونس) للإختصاص.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية  
ودعم الإستثمار وبتفويض منه